journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

دور المعاهدات الدولية في مكافحة الفساد ـ دراسة فقهية مقاصدية ـ

The Role Of Iinternational Treaties In Combating Corruption - a Comparative Jurisprudential Study

د. حبيبة رحايبي
rihab.rahabi@yahoo.fr
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2022/01/04 تاريخ القبول: 2022/12/12

الملخـــص:

يعتبر المنظور الفقهي في تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، منظورا قائما بذاته، واضح المعالم والبناء، إذ أسس لما يعرف بـــ "دار العهد"، وهي مجموعة الدول غير الإسلامية التي تدخل مع الدولة الإسلامية في عهود ومواثيق، ومن واجبات دار الإسلام تجاه دار العهد حماية دار العهد من العدوان الخارجي، والمحافظة على أمنها واستقرارها.

يشكل الفساد تهديدا لأمن واستقرار الأسرة الدولية، التي دخلت معها الدول الإسلامية (حاليا) في علاقات توثقها عدد من الاتفاقيات الدولية، وهو ما يؤسس للدور المنوط بهذه الدول أن تؤديه في مكافحتها ومواجهتها لصور الفساد. المختلفة داخليا وخارجيا من خلال تعاونها الدولي في هذا المجال، وتؤدي المعاهدات باعتبارها الأداة الفضلى في إنماء التعاون بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، كما تشكل ضمانة قانونية لاحترام وتنفيذ الالتزامات بين الأطراف. فما دور المعاهدات الدولية في مكافحة الفساد من منظور الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: المنظور الفقهي، المعاهدات، الفساد، الفقه، العلاقات الدولية.

ABSTRACT:

The doctrinal perspective in regulating the relationship of the Islamic state with other countries is considered a stand-alone perspective, clear and constructive, as it established what is known as “the House of Covenant”, which is a group of non-Islamic countries that enter with the Islamic State in covenants and covenants, and among the duties of the House of Islam towards the House of The Covenant is to protect the House of the Covenant from external aggression, and to preserve its security and stability.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

Corruption poses a threat to the security and stability of the international community, with which Islamic countries (currently) have entered into relations documented by a number of international conventions, which establishes the role these countries are entrusted to play in combating and confronting forms of corruption. Treaties serve as the best tool in developing cooperation between the Islamic State and other countries, and constitute a legal guarantee for the respect and implementation of obligations between the parties.

Keywords: the doctrinal perspective, treaties, corruption, jurisprudence, international relations.

1. المقدمـــة:

يناط بالدولة الإسلامية أن يكون لها دورا تؤديه مع غيرها من أعضاء الجماعة الدولية، في إطار من التعاون والتنسيق لغرض تبادل المنافع وتحقيق المصالح المشتركة، بناء على المنظور الفقهي لعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها.

لم يكن التعاون التجاري والاقتصادي السبب الوحيد الذي يدعو الدولة الإسلامية للدخول في علاقات تجارية واقتصادية مع غيرها من الدول، بل ظهور قضايا دولية شغلت الأسرة الدولية، ومنها ظاهرة الفساد، والذي اضطلعت بمعالجته والتصدي له العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا التشريعات الوطنية، وفي هذا الصدد لا يقف الفقه الإسلامي، ومن خلال منظوره الأصيل في العلاقات الدولية، بعيدا عن تأصيله لدور الدولة الإسلامية في مواجهة هذه المعضلة الدولية؛ من خلال إسهامها وتعاونها مع المجتمع الدولي لمواجهة ومكافحة ما يعرف ب"الفساد" بصوره المتعددة والمختلفة، وأحد أهم أدوات ووسائل الدولة الإسلامية هو "إبرام معاهدات دولية بهذا الخصوص."، فقيام المعاهدة على مبدأ الرضا المتبادل بين أطرافها، فيما يتعلق بتحديد الحقوق وترتيب الالتزامات الناشئة عنها، من شأنه أن يجعل منها أداة فضلى في مجال العلاقات وإنماء التعاون بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فاحترام العهود والمواثيق منصوص عليه شرعا في الكتاب والسنة، وهو ما يجعل المعاهدات وسائل مشروعة لما تحققه من مقاصد شرعية، في إطار ما يعرف بمصالح الإنسانية.

أصبح الفساد بأنواعه من أهم الأخطار التي تضرب أسس التنمية، وتهدد الاستقرار الدولي في أمنه وسلامه الداعي إليهما في العديد من الاتفاقيات، تتساءل الورقة البحثية عن موقف الفقه الإسلامي من هذا النوع من الاتفاقيات، والذي يتمحور موضوعه أي: (محل العقد/العهد) حول مكافحة الفساد بأنواعه ومحاربته دون حصره في نوع بعينه.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

2 . مفهوم الفساد وحكمه:

1.2 تعريف الفساد

جاء في مختار الصحاح: «فسد الشيء يفسد بالضم، فسادا فهو فاسد. وفسد بالصم أيضا، فسادا فهو فسيد» (الرازي، 1979، صفحة 426)، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح» (ابن منظور، 1997، صفحة 128).

والفساد عند الفقهاء؛ ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان. (الجرجاني، 1975، صفحة 173).

يرى الحنفية أن الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات، ولكنهم يفرقون بينهم في المعاملات.(النجار، 1413ه/1993م)، وعند الشافعية الفاسد، فمرادف للباطل، وهو ما كان مشروعا بأصله ممنوعا بوصفه» (الآمدي، 1424ه/2003م، صفحة 175).

وإذا كانت المصالح الدنيوية تتجلى في "حفظ" الضرورات والحاجات والتتمات والتكملات، فإن مفاسدها فوات ذلك بالحصول على أضداده (السلمي، 2000م)

ولما كانت المصلحة منفعة، والمفسدة مضرة، وهما نقيضان لا يجتمعان، كان دفع المضرة مصلحة أيضا، بل إن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة، ومن هنا، فإن درء المفاسد من دلالات المصلحة، فالمصلحة إذن تتضمن جلب المنفعة ودرء المفسدة (الماحي، 1427ه/2006م، صفحة 126)

2.2 أسباب الفساد و صوره:

تتنوع أسباب الفساد إلى أسباب اقتصادية اجتماعية وسياسية، وقد يمارس الفساد فرد، وقد تمارسه جماعة، أو مؤسسة خاصة، أو مؤسسة رسمية أو أهلية، وقد يهدف إلى تحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو اجتماعي وقد يكون الفساد فرديا يمارسه الفرد بمبادرة شخصية ودون تنسيق مع أفراد آخرين أو جهات أخرى وقد تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق، ويشكل ذلك أخطر أنواع الفساد، فهو يتغلغل في كامل بنيان المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Date of Publication : 21-12-2022 pages: 68-84 Year: 2022 N°: 03 Volume: 36

يمكن تحديد مجموعة من الصور والأشكال التي يظهر فيها الفساد وتشمل المجموعة: المحسوبية والمحاباة والواسطة والاستغلال الوظيفي وإهدار المال العام واختلاس المال العام والرشوة وغسل الأموال وتضارب المصالح (مصلح، 2013، صفحة 20)

يتضح موقف الشريعة الإسلامية من الفساد وصوره بتتبع الآيات الكريمة وسنة رسوله الله صلى عليه وسلم الناهية عن الفساد، والتي تبين صورا متعددة للفساد: (عبد السميع، 2009م، صفحة 19):

ـــ فساد بمعصية الله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41].

ـــ فساد في المعاملات التجارية بسبب التطفيف في الكيل والميزان: ﴿وَأَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: 84ـــ 85].

ـــ فساد بطريق الغش: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، [البقرة: 188]، وقوله صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا» (مسلم بن الحجاج، 1426، صفحة 58)، وقوله: «فمن غشنا فليس منا» (الدارمي، دون (ت)، صفحة 323)، وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (الدارمي، دون (ت)، صفحة 424)

ـــ فساد بأكل أموال اليتيم ظلما وبغير وجه حق: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّـهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّـهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، [البقرة: 220].

ـــ فساد بإهلاك الحرث والنسل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّـهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّـهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، [البقرة 204ـــ 205].

ـــ فساد في المعاملات المالية وهي كثيرة: كالسرقة والنصب والاختلاس وقطع الطريق، يقول عز وجل في قطع الطريق "الحرابة": ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، [المائدة: 33]

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

ـــ فساد بدفع الرشوة وتلقيها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، [البقرة: 188]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «هدايا الأمراء غلول» (الهيثمي، 1994، صفحة 268)

3.2 حكم الفساد كقاعدة عامة في الفقه الإسلامي

ذم الله تعالى الفساد بكل أنواعه، وجعل سبب وجوده ما يقترفه الإنسان بيده، فقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم؛(41)]، وخص في قوله: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[البقرة: 205] فئة بعينها وهي فئة الحكام الذي يستعملون نفوذهم فيفسدون في الأرض.

والصور المذكورة للفساد لا تعبر عن مجموع الفساد الذي عرفه ويعرفه الإنسان، فما دل عليه النص الشرعي كان فسادا دائما، مما يعني أنه قد يظهر للفساد صور ومعاني أخرى تكشف عنها حركة تطور الإنسان والإنسانية،، يقول العز بن عبد السلام: «أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات، والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته. ومن أراد أن يعرف المصالح والمفاسد، راجحها ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده و لم يقفهم على مصلحته أو مفسدته » (السلمي، 2000م، صفحة 13ـــ14).

فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان للفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله. (الشاطبي، 1997)

إن اجتناب الفساد بجميع صوره وأشكاله لا يكون إلا باتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، يفهم ذلك من تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[البقرة: 11] قال القرطبي: «كانت الأرض قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم [يعملون] فيها الفساد، ويفعل فيها بالمعاصي، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم، ارتفع الفساد، وصلحت الأرض، فإذا عملوا بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها» (القرطبي، 2006م، صفحة 306 ـــ 307).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

يكشف عدد من الآيات القرآنية؛ عن صور الفساد في جانبه الإداري بالاصطلاح المعاصر، وكذا الفساد في جانبه المالي والاقتصادي، لوم تفرق هذه الورقة بين صور الفساد (الإداري، والاقتصادي) وذلك للتداخل بين الأمرين، إذ غالبا ما ينجم عن الفساد الإداري إهدار للمال العام أو الخاص مما من شأنه أن يجعل الفساد الإداري كأحد أهم الأسباب في الفساد المالي (الاقتصادي) .

2.3 الحكم الفقهي على الفساد بأنواعه مقارنة بالقانون الوضعي:

تنبني أحكام الشريعة على مراعاة المصلحة العامة، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذه القاعدة المقاصدية تكشف عن موقع فكرة درء المفاسد في منظومة الفكر الإسلامي، فإذا ما رأت الدولة أن أمرا ما، من شأنه أن يدفع الضرر والحرج والمفاسد على الأمة، و لم يتعارض ذلك مع أصولها ومبادئها العامة، كان ذلك مطلوب الفعل من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فالمصلحة العامة للدولة الإسلامية، وللإنسانية في هذا الجانب "مكافحة الفساد"، لا تتم إلا بالتعاون الداخلي على مستوى الدولة ومؤسساتها الداخلية، وكذا عن طريق تعاون الدولة الوطنية مع الأسرة الدولية، لدفع خطر الفساد عليها وعلى المجتمع الدولي، إذ «المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل في وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع »(الفاسي، 1993، صفحة 45ـــ46)، وعلى ذلك تتوافق أحكام الشريعة والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الداخلية الوطنية لمكافحة الفساد.

3. التعريف بالمعاهدات، وأنواعها:

1.3 التعريف بالمعاهدات:

انصب اهتمام المتقدمين من علماء الشريعة، حول تعريف نوع معين من المعاهدات التي كانت بين المسلمين وغيرهم، وذلك كالهدنة أو الموادعة أو المسالمة أو المهادنة. فالموادعة هي: المعاهدة على ترك القتال. (الكاساني، 1997م، صفحة 419ـــ420)

والمهادنة وهي الصلح: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة أي المتاركة مدة ليس فيها تحت حكم الإسلام» (الخرشي، 1317ه، صفحة 150)

والهدنة وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة، وهي لغة المصالحة وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر. (الشربيني، 1997م، صفحة 344)

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

قال ابن قدامة: «أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض» (ابن قدامة، دون (ت)، صفحة 573)

حاول المعاصرون تعريف المعاهدات، من ذلك هي: «عقد دولي ذو طبيعة اتفاقية يعقد بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول بقصد إيجاد حقوق والتزامات مشروعة معينة بين الطرفين، محدد بوقت معين، مع ذكر القواعد والشروط التي يخضع لها هذه العلاقة، ولكن دون أن يفرغ في شكل ونمط محدد» (عفيفي، 1986، صفحة 38 ـــ 39)

أوهي: «اتفاق بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأشخاص الدولية يهدف إلى تحقيق آثار قانونية دولية تحكمها قواعد القانون الدولي الإسلامي» (أبو الوفاء محمد، 1990م، صفحة 12ـــ 13)

أوهي: «اتفاق يجوز للدولة الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة أن تعقده مع واحد أو أكثر من الوحدات أو الأشخاص الدولية بقصد تنظيم موضوع ما أو مسألة محددة تخص العلاقات بين الجانبين على سبيل الإلزام» (شتا، 1996م، صفحة 45)، يتفق هذا التعريف، وحقيقة العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وما يعنيه ذلك من أن مراعاة أحكام الشريعة في هذا الشأن تكون أمرا منوطا فقط بالجانب الإسلامي في التعاهد إلى جانب أن هذا التعريف يتسع أيضا ليشمل كافة التطورات الحاصلة في مجال الشخصية الدولية، فضلا عن أنه لا يتعارض وواقع بعض الدول الإسلامية) (شتا، 1996م، صفحة 46).

انتهت اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية 1969 إلى تعريف المعاهدة بأنها: «اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة» (سرحان، 1991م، صفحة 194 ـــ 195)، كذلك تقرر "اتفاقية فيينا" الخاصة بالمعاهدات الدولية التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986م، أنه يقصد بالمعاهدة: «أي اتفاق دولي يحكمه القانون الدولي ومبرم في صورة مكتوبة .

بين دولة أو عدة دول ومنظمة أو عدة منظمات دولية

ـــ بين المنظمات الدولية .

وسواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة» (سرحان، 1991م، صفحة 195)

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لإبرام المعاهدات وغيرها من أوجه تبادل العلاقات بين الدول الإسلامية والدول الأخرى غير الإسلامية لا يلزم غير المسلمين، وإنما يقتصر إلزامها على الدولة الإسلامية التي يتعين عليها أن تدير علاقاتها وتقيم اتصالاتها مع الدول غير الإسلامية وفقا لمقتضى هذه الأحكام.

يوضح ذلك ويؤكده ما دار في معاهدة صلح الحديبية من مفاوضات، وما انتهى إليه المسلمون والمشركون في ذلك، من تحديد الحقوق وتعيين الالتزامات المتبادلة بين الطرفين بالاتفاق والرضا المتبادل، دون أن يكون لأحكام الشريعة في شأن مهادنة المسلمين من أثر في هذا الشأن سوى التزام الجانب الإسلامي بمراعاتها والتقيد بمقتضاها (شتا، 1996م، صفحة 45 ــ 62)

2.3 أنواع المعاهدات:

المعاهدات بين المسلمين وغيرهم بحسب طبيعة العلاقات في الماضي، إما دائمة أو مؤقتة، ويحدد ذلك **أطراف** المعاهدة وليس **موضوعها**.

المعاهدة الدائمة: هي عقد الذمة، وهو العقد الذي يحصل بين السلطة المسلمة وأهل الكتاب ونحوهم، أو ما عدا المسلمين عموما (في رأي البعض)، مقابل دفع ضريبة شخصية للتمتع بالحماية والإعفاء عن بعض الواجبات في دار الإسلام (الزحيلي، 2013م، صفحة 343)

المعاهدة المؤقتة: فإن كان مع عدد محصور فهو الأمان، وإن كانت مع عدد غير محصور إلى غاية محددة فهي الهدنة (وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة)، وهي لغة المصالحة، وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر. وبعبارة أوجز: «هي صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾، [التوبة: 04]، وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّـهِ﴾، أي إن مالوا إلى المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب فسالمهم واقبل ذلك منهم. (الزحيلي، 2013م، صفحة 344)

وهذه التعريفات، تتماشى مع ما اصطلاح الفقهاء بأن الأصل في العلاقات مع غير المسلمين هي الحرب، وعليه، فإنها تظل صحيحة في حالة نشوب الحرب مع العدو، ثم إنهاء الحرب بها، فهي معاهدات حرب، فإذا ما عاد السلام فللمسلمين تنظيم علاقاتهم مع غيرهم على أساس آخر من عقد المعاهدات يتمشى مع الأصل المقرر من الأصل

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم (فمن الجائز شرعا عقد معاهدات بغرض حسن الجوار والصداقة والتجارة، أو أي نوع من أنواع التعاقد الدولي لإقرار السلم وتبادل المنافع) (الزحيلي، 2013م، صفحة 346)

ومن أنواع المعاهدات في الشريعة الإسلامية "معاهدات الخدمات"؛ وفيها يتعهد أحد الطرفين بتقديم نوع معين من الخدمات والمساعدات، ليس في صورة المال أو الرهائن، ولكن في صورة تقديم معونات، فقد عقد خالد بن الوليد معاهدة صلح مع أهل (أليس) بالعراق في مقابل أن يتعهدوا بمساعدة الدولة الإسلامية ضد الدولة المعادية والتجسس عليها.(عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، دون (ت)، صفحة 250)

4. مكافحة الفساد وموضوع المعاهدات في الفقه الإسلامي:

يعتبر موضوع المعاهدة أحد الشروط التي ينبغي توافرها في المعاهدات في الشريعة الإسلامية، يضاف إليه شروطا أخرى وذلك كأهلية إبرام المعاهدة، وسلامة الرضا من العيوب (شتا، 1996م، صفحة 54)، وكذلك ما يضيفه البعض من شرط الوضوح حتى لا يقع لبس في تفسيرها عند التنفيذ، وشرط الكتابة والتاريخ وموافقة الإمام وتحديد المدة (الفرجاني، 1988، صفحة 116 ــ 117)

1.4 مشروعية موضوع المعاهدة:

ينبني النظام العام في الدولة الإسلامية على مجموعة من القواعد والأحكام التي لا يجوز بأية حال الخروج على مقتضاها في أية معاهدة دولية ترى الدولة الإسلامية ضرورة إبرامها مع أي من الدول والكيانات غير الإسلامية، ويعرف ذلك في نطاق إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشرط المشروعية، ومؤداه ألا ينطوي موضوع المعاهدة أو أي حكم من الأحكام المتضمنة فيها؛ على ما يشكل مخالفة بمقتضى القواعد الأساسية للنظام الإسلامي. ومعنى ذلك أنه يتعين على الدولة الإسلامية إذ تزمع الدخول في علاقات تعاهدية مع غيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، أن تراعي أن يكون موضوع التعاهد ومضمونه متفقين ومقتضى الأحكام العامة للشريعة، وإلا كان تصرفها في هذا الشأن مشوبا بعيب عدم المشروعية، ولا يتعين الوفاء بالمعاهدة في هذه الحالة، بل يتوجب اعتبارها باطلة كأن لم تكن. (الفرجاني، 1988، صفحة 60).

وإذا كان الإسلام يقرر أن السلم هو الأصل في العلاقة بين الناس؛ وأن الحرب ليست إلا علاجا لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة، وأنها وقعت وجنح أحد الطرفين إلى السلم وجبت تلبيته حقنا للدماء ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّـهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الأنفال: 61]، وللمسلمين الحق في أن ينشئوا ما

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

شاءوا من المعاهدات بينهم وبين غيرهم إبقاء على السلم الأصلي أو رجوعا إليه بوقف الحرب وقفا مؤقتا أو دائما، وكذلك لهم الحق في إنشائها بقصد التحالف الحربي والتعاون على دفع عدو مشترك، وبقصد الحصول على كل ما يحقق مصلحتهم كيفما كان نوعها» (شلتوت، 2001م، صفحة 455 ــ 456)

ومن الآيات الدالة على تحريم التعاهد على أمور تتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّـــهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة: (275)]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّـــهِ بِهِ﴾[المائدة: (03)]، وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: (90)].

فمقتضى التحريم المتضمن في هذه الآيات بالنسبة للتعامل بالربا أو تبادل الخمر ولحم الخنزير، وأنه يحظر على الدولة الإسلامية على الصعيد الخارجي إبرام أية معاهدة تتناول تنظيم التبادل التجاري مع دولة غير إسلامية بخصوص أي من هذه السلع أو من تلك المواد، وإلا وقع التعاقد باطلا لا أثر له، فضلا عما ينطوي عليه من ظلم وتعد على حدود الله مما يلقي بالدولة الإسلامية في غياهب التهلكة والخراب.

وقد ثبت في السنة: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) (الدار قطني، 2004م، صفحة 427)، و(كل صلح جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)(الترمذي م.، 1996، صفحة 27)

فشرط المشروعية في إبرام المعاهدات، يتعين توافره في المعاهدة جملة وتفصيلا، بمعنى؛ أنه كما يجب أن تكون المشروعية متحققة في موضوع المعاهدة ككل، فإن هذه المشروعية ينبغي أن تكون متحققة أيضا بالنسبة لكل حكم من الأحكام المتضمنة في المعاهدة، غير أن الآثار المترتبة على تخلف شرط المشروعية تختلف بالنسبة لموضوع المعاهدة عنها بالنسبة لأي من الأحكام الواردة بها (شتا، 1996م، صفحة 60)

فيترتب على انعدام وصف المشروعية في موضوع المعاهدة بطلانها واعتبارها كأن لم تكن.

أما في الحالة الثانية: فإن المعاهدة تظل قائمة ونافذة في مواجهة أطرافها مع بطلان الحكم الجزئي المتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة.

ومن الحالات الدالة على بطلان المعاهدة لانعدام مشروعية موضوعها؛ تلك المعاهدات التي تنطوي على مخاطر جمة في أرض الدولة الإسلامية، كإجراء تجارب ذرية أو دفن نفايات نووية في باطن أرض الدولة الإسلامية، أو ما قد تبرمه الدولة الإسلامية من معاهدات موضوعها تنظيم الاتفاق على تبادل سلع محرمة شرعا، كاتفاقات استيراد الخمور

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

أو اتفاقات القروض الربوية، وكذلك الحال عندما تدخل دولة إسلامية؛ طرفا في معاهدة دولية عسكرية أو تجارية أو اقتصادية تنطوي على محاربة دولة أخرى إسلامية(عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، 1986، صفحة 228، 249، 257)

ومن الحالات التي يكون فيها وصف انعدام المشروعية منصبا على أحد الأحكام الواردة بالمعاهدة، حالة تضمين المعاهدة حكما يسمح بمقتضاه الطرف غير المسلم في المعاهدة بدخول الأماكن المقدسة (الحرمين الشريفين)، خلافا لمقتضى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[التوبة: 28)] فالنهي عن مقاربتهم لهذه الأماكن المقدسة نهي عام مقصود في ذاته لخاصة لصيقة بهؤلاء الناس وهي كون النجاسة المعنوية متحققة فيهم، مما يعني أن السماح لهم بدخول مثل هذه الأماكن فيه انتهاك لحرمتها وإظهار لسلطان المشركين على المسلمين (القرطبي، 2006م، صفحة 152)

ومن الحالات الدالة على البطلان الجزئي للمعاهدة، حالة ما تتضمنه اتفاقية للمهادنة بين الدولة الإسلامية ودولة أخرى غير إسلامية، من التزام الجانب المسلم برد المرأة إذا جاءته مسلمة إلى دولتها غير الإسلامية، أو النص في تلك المعاهدة على ألا يستفك من الدولة غير الإسلامية المعاهدة أسرى المسلمين لديها، أو النص على إطلاق أيدي الحكام في الدولة غير الإسلامية في ظلم الرعايا و إرهاقهم مما يعتبر إعانة على الظلم وهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[الأعراف85)]، (شتا، 1996م، صفحة 60)

2.4 محاربة الفساد كموضوع للعهد:

مع التقدم العالمي تكنولوجيا ومعلوماتيا، وقيام الاقتصاد الحر وانفتاح الدول على بعضها البعض، لم تعد الدولة قائمة بذاتها منفصلة عن غيرها من أعضاء الأسرة الدولية، فأخذ الفساد صورا جديدة، ليصبح عابرا للحدود، مما يحتم ضرورة التفكير في كيفية التعاون الدولي للحد من خطره أو التقليل من أخطاره، فكانت المعاهدات الدولية الإقليمية منها والعالمية الوسيلة الناجعة في ذلك.

3.4 المعاهدات كوسيلة من وسائل محاربة الفساد:

إنه بتتبع مختلف أنواع المعاهدات التي تحدث عنها الفقهاء، نجد أن عددا منها يمكن أن ينضوي تحته ما يعرف حاليا ب"مكافحة الفساد على المستوى الدولي"، فالفساد أصبح من الجرائم العابرة للحدود، وهو ينطوي على مصالح وفاعلين ورؤوس أموال وعمليات اقتصادية على الصعيد الدولي (سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة)، ويعد بذلك

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

أحد أكثر المشاكل خطورة في البلدان الغنية والبلدان النامية على السواء، (العراقي، 2006)، فدعت الضرورة إلي عقد اتفاقيات دولية تعمل على مكافحة و محاربة جرائم الفساد، وإيجاد آليات دولية وآليات وطنية تعمل على تقويضه قدر المستطاع .

اعتمد المجتمع الدولي عددا من الاتفاقيات لمكافحتة، في محاولة منه لتجاوز قضية معالجة الفساد داخليا على مستوى الدولة، أو إقليميا على أساس التجاوز الجغرافي، لتكون عملية مكافحة الفساد عالمية تجمع الأسرة الدولية، وعليه فإن الإطار الشرعي الذي يمكن الاستناد إليه في دخول الدولة الإسلامية في اتفاقيات موضوعها شرعي لا يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية، إذ مضمونه في النهاية" تحصيل مصلحة شرعية" للدولة الإسلامية، وللمجتمع الإنساني، والتي يمكن إرجاعها من أصولها إلى ما يسمى بمعاهدات "حسن الجوار" والتي يمكن أن يؤسس حسن الجوار على المحافظة على العلاقات السلمية والودية بين الدول المتجاورة إقليميا، وظاهرة الفساد تحول دون ذلك.

كما يمكن أن تندرج معاهدات مكافحة الفساد فيما عرف "بمعاهدات التجارية والاقتصادية"، إذ أغلب جرائم الفساد التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منطلقها الأساسي هو التجارة الخارجية، والمجال الاقتصادي، والمنفعة المرجوة من خلق نوع من التعايش السلمي داخل المجتمع الدولي يجسد فكرة الشريعة الإسلامية في الدعوة إلى "الأخوة الإنسانية" من باب التعاون على البر والتقوى.

وعليه، فالمعاهدة طريق لتنظيم الشئون المشتركة، وتعبير عن المصالح المتبادلة، ووسيلة لحل المشاكل القائمة بين المجتمعات، ولا سبيل إلى تصفية الجو الدولي اليوم؛ إلا بمقدار ما تكنه الدول من احترام للاتفاقات والمعاهدات، ويحل حسن النية محل سوء النية في المعاملات الدولية.

والإسلام بدوره أقام صرح المعاهدات عاليا، كلما وجد السبيل إلى تحقيق مقاصده العامة، فللإمام أن يتعاهد مع غير المسلمين، إذا كان ذلك في صلاح الدين والإسلام، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام (أبو يوسف، 1979م، صفحة 207)

ونجد في القرآن الكريم كثيرا من الآيات التي تقر عقد المعاهدات مع العدو. من ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[النساء90]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾[التوبة، 7].

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

ومما تقدم من الأدلة، فلا مانع في الإسلام من أن تعقد اتفاقات متنوعة مع الأمم الأخرى لصيانة السلم الدائم، إذا حسنت نية تلك الأمم في السلام والوفاء بالمعاهدة، ولا مانع شرعي من ارتباط المسلمين بميثاق هيئة الأمم المتحدة ما دام الميثاق يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة، وتوفير الحريات العامة، وإقامة مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الناس، وذلك يشبه حلف الفضول الذي أقره الإسلام وأجاز الارتباط به، وحينئذ تكون فكرة الأمن الجماعي مما يتفق ومبادئ الإسلام (الزحيلي، 2013م، صفحة 344)

وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله صلى الله عليه وسلم: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»(مسلم بن الحجاج، 1426، صفحة 1176)، لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام (القرطبي، 2006م، صفحة 248)

5 . التعاون على محاربة الفساد وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة:

المعاهدة في الشريعة الإسلامية لا تعدو أن تكون فعلا من أفعال الدولة الإسلامية، يكتسب حكما شرعيا، من شأنه أن يحصل مصلحة مقصودة للشارع، ولذلك كانت وسائل **غير مقصودة لذاتها**، بل هي مطلوبة تبعا للغايات والمقاصد الشرعية التي تحصلها من جلب مصلحة أو درء مفسدة عن المسلمين.

1.5 اندراج مكافحة الفساد في مدلول التعاون على البر والتقوى:

لقد نفذ النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ التعاون الدولي عندما جاء إلى المدينة، فعقد مع اليهود حلفا أساسه التعاون على البر وحماية الفضيلة ومنع الأذى، وأكد ذلك بالمواثيق، ولكن اليهود نقضوا حلف التعاون، ودبروا الأمر مع المشركين ضد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أساس هذا التعاون أن يتضافروا على دفع الاعتداء وإقامة الحق، أو بعبارة عامة في هذا العصر "التعايش السلمي" (أبو زهرة، 1995م، صفحة 26)

إن النبي صلى الله عليه وسلم يعلن أن الله يمد بالقوة كل من يعاون أخاه الإنسان في أي إقليم، وفي أي موطن، فيقول صلى الله عليه وسلم«الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» (الحاكم النيسابوري، 1990، صفحة 425)، ولم يعين ذلك الأخ، بل عممه، فيعم الأخوة الإنسانية، ولا يقتصر على الأخوة الدينية أو الإقليمية (أبو زهرة، 1995م، صفحة 26)

2.5 مكافحة الفساد يفضي إلى صلاح العالم المقصود للشارع:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

يعتبر المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان صلاحه من صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله » (ابن عاشور، 2001م)، وجرائم الفساد بأنواعها تقف حائلا دون تحقيق مصلحة للمسلمين ومصلحة غيرهم، وبالتالي تقف حجر عثرة أمام التعايش مع الآخر.

3.5 التعاون على مكافحة الفساد من مقاصد الشريعة فيما يخص الإنسانية:

وتشمل مجالات عدة:

مقصد التعارف والتعاون والتكامل: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[الحجرات: 13]، ويأتي مقصد التعاون نتيجة مكملة لمقصد التعارف.

واكتفى القرآن بإيراد المقصد تاركا لتفاصيل التنفيذ المرونة اللازمة لتغطية الواقع الدولي المترامي الأطراف عبر الزمان، ولكنه أكد على ضابط هام في جانب المؤمنين ليكونوا نماذج للتجرد الإنساني الرفيع ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: 8] كأنه يشير إلى وجوب التعاملات بين المتعادين ولذلك يأمر بالعدل بينهم (عطية، 2004، صفحة 166)

مقصد تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض

فمن مجالات التعاون بين البشر، لتحقيق الخلافة العامة للإنسان، التعاون في عمارة الأرض ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، [هود، 61]، سواء في مجال حماية البيئة أو مكافحة الجريمة أو مجالات التنمية المختلفة الزراعية والصناعية والخدمية وغيرها » (عطية، 2004، صفحة 168)، إذ يبقى مفهوم الخلافة العامة للإنسان مطروحا من قبل الإسلام على الإنسانية قاطبة أرضية مشتركة صالحة للتعاون على أساسها، برغم تباين العقائد والأجناس واللغات.

مقصد السلم والأمن الجماعي الإنساني

رجح علماء الشريعة أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّـهِ﴾[الأنفال، 61]، وأن اللجوء للحرب لا يكون في الإسلام إلا في رد العدوان.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

ومن وسائل حفظ السلام إيجاد تنظيم دولي يحقق الأمن الجماعي، وتنظيم التعاون في المجالات المختلفة، وترتيب المعاهدات بين الدول والإشراف على تنفيذها (عطية، 2004، صفحة 169)، وقدوتنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أشاد بحلف الفضول الذي شارك فيه قبل البعثة، وقال: « لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت»(ابن كثير أ.، دون (ت)، صفحة 257)

ولتحقيق هذا المقصد، حث الإسلام على الوفاء بالعهود والعقود، مما يؤكد احترام المعاهدات الدولية، وهي المصدر الأساسي للقانون بين الدول (عطية، 2004، صفحة 170).

وللرحمة العامة بالإنسانية ولتحقيق الخلافة الإنسانية في هذه الأرض منع الإسلام من الفساد فيها، ودعا إلى تعاون الإنسانية على إصلاحها، وعمل على حماية كل ما هو مصلحة مقررة ثابتة، وأن فقهاء المسلمين يرجعون المصالح الإنسانية في المحافظة على خمسة أمور (أبو زهرة، 1995م، صفحة 46)، فمقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. (الغزالي، 1413ه، صفحة 174)

6.الخاتمـــة:

تعتبر المعاهدات الدولية وسيلة من الوسائل التي تبيحها الشريعة الإسلامية لتنظيم مختلف المسائل والموضوعات التي تكون الدولة الإسلامية طرفا فيها .

عرفت الشريعة الإسلامية أنواعا من المعاهدات والاتفاقيات التجارية والاقتصادية؛ إن في حالة السلم أم الحرب، فضلا عما عرفته من أنواع تنظم العلاقات حالة الحرب فقط، فإن الشريعة بمبادئها ومقاصدها تقف إلى جانب المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة الفساد بأنواعه، وذلك بالدخول في علاقة قانونية (العهد)، ما دام موضوع العهد لا يتناقض وأحكامها، ولا يمس بأمنها ونظامها العام، أضف إلى ذلك أن فكرة الصلاح والإصلاح في هذا العالم وخلافة الإنسان له، وقدرته على التعايش مع أخيه الإنسان من المسائل التي تقرها الشريعة الإسلامية، وتعمل على تعزيزها وتفعليها لأنها تشكل إحدى الوجوه التي تمارس من خلالها الدعوة لدين الله عز وجل.

المراجـــع:

ابن النجار. Ibn ennadjer (1993م). شرح الكوكب المنير (دون)، الرياض: مكتبة العبيكان.

الشاطبي. Elchatibi (1997). الموافقات (ط1). (أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المحقق) دار ابن عفان.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

ابن كثير. Ibn kathir (دون (ت)). السيرة النبوية(دون)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي. Elghazali (1413ه). المستصفى في علم الأصول (ط1). (محمد عبد السلام عبد الشافي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية أبو القرطبي. Elkourtoubi (2006م). الجامع لأحكام القرآن، والمبينلما تضمنه من السنة وآي الفرقان (ط(1)). (عبد الله بن عبد المحسن التركي، المحققون) بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخرشي. Elkhourachi (1317ه). شرح الخرشي على مختصر خليل (ط2). مصر: المطبة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

أحمد أبو الوفاء محمد. Abou Elwafa (1990م). المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية (الإصدار دون). القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الونيس شتا. Cheta (1996م).الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم دراسة في تحليل أهم أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (دون)، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أسامة السيد عبد السميع. Abdessamia (2009م). الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع دراسة مقارنة (دون). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

إسماعيل الشطي، وآخرون. Elchouti (2004). الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

جمال الدين عطية. Atia (2004). نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية(ط1). دمشق والأردن: دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ابن قدامة. Ibn koudama (دون (ت)). الشرح الكبير المطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة (دون). بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطيب الشربيني. (1997م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي (ط1). (محمد خليل عيتاني، المحقق) بيروت: دار المعرفة.

عبد العزيز سرحان. Serhan (1991م). القانون الدولي العام (الإصدار دون). القاهرة: دار النهضة.

عبير مصلح. Mouslih (2013). النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد. رام الله: مؤسسة أمان.

العز بن عبد السلام، Ibnabdessalam (2000م). القواعد الكبرى الموسوم ب"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (ط1)، دمشق: دار القلم.

الكاساني. Elkassani (1997م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط1)، (علي محمد عوض، و عادل أحمد عبد الموجود، المحققون) بيروت: دار الكتب العلمية.

علال الفاسي. Elfassi (1993). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط5).بيروت: دار الغرب الإسلامي.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 68–84 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 68-84 Date of Publication : 21-12-2022

عمر أحمد الفرجاني. Elferdjani (1988). أصول العلاقات الدولية في الإسلام (ط2). درابلس وروما: دار إقرأ ومكتب إيطاليا.

قندوز محمد الماحي. (2006م). قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق (ط1). بيروت والجزائر: دار ابن حزم والشركة الجزائرية اللبنانية.

كريستوفر بشارة، كيسي دوانيينغ، ماثيو هولبريتش، و بونام سينغ. Bichara (2014). مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (دون)). مركز العمليات الانتقالية الدستورية والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

محمد أبو زهرة. Abouzouhra (1995م). العلاقات الدولية في الإسلام (الإصدار دون). مدينة نصر، مصر: دار الفكر العربي.

محمد الصادق عفيفي. Afifi (1986). الإسلام والمعاهدات الدولية (دون). القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية.

ابن عاشور. Ibnachour (2001م). مقاصد الشريعة الإسلامية (ط2). (محمد الطاهر الميساوي، المحقق) عمان، الأردن: دار النفائس.

سيف الدين الآمدي. Elamidi (2003م). الإحكام في أصول الأحكام (ط1). الرياض: دار الصميعي.

محمد شلتوت. Cheltout (2001م). الإسلام عقيدة وشريعة (ط18). القاهرة: دار الشروق.

وهبة الزحيلي. Elzouhaili (2013م). آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة (ط5). دمشق وبيروت: دار الفكر، ودار الفكر المعاصر.

أبو يوسف. Abouyoucef (1979م). كتاب الخراج (دون)، بيروت: دار المعرفة.